فيروس كورونا بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

دراسة مقارنة تحليلية

في ضوء القانون الفرنسي وقانون المعاملات المدنية العُماني والقانون المدني المصري

Coronavirus Between the Theories of Emergency Circumstances and Force Majeure : A Comparative Analytical Study
In light of French Law, Omani Civil Transactions Law, and Egyptian Civil Law

أ. العنود إبراهيم عبيد الفارسية

باحثة قانونية، (سلطنة عمان)

alanoodalfarsia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024-03-31 تاريخ القبول: 2024-04-26 تاريخ النشر: 2024-06-01
DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024114

ملخص:

أدى ظهور فيروس كورونا (COVID-19) في نهاية عام 2019، إلى إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم، إذ أصبحت إما مرهقة إرهاقاً شديداً للمدين أو يستحيل تنفيذها، ما أدى إلى مطالبة المدين أمام القضاء بتطبيق نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة على فيروس كورونا. ومن خلال المنهج التحليلي المقارن بين فرنسا، ومصر ، وسلطنة عمان، تم التوصل إلى عدد من النتائج أهمها: فيروس كورونا يُصنف بأنه ظرف طارئ إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً، وقوة قاهرة إذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً، كما إنه لا يمكن القول بأن فيروس كورونا يُعد قوة قاهرة أو ظرفًا طارئًا لجميع الالتزامات التعاقدية؛ وذلك لأن الأثر المترتب على هذا الفيروس يختلف من التزام لآخر.

الكلمات المفتاحية: قوة قاهرة، ظرف طارئ، الالتزام التعاقدي، فيروس .

Abstract:

The emergence of Coronavirus (COVID-19) at the end of 2019 led to a disruption of contractual obligations, as they became either excessively burdensome for the debtor or impossible to implement, promoting debtors to seek the application of the theory of an emergency circumstance, or the theory of force majeure regarding the Coronavirus before the court. Through a comparative analytical approach between France, Egypt, and the Sultanate of Oman, several key findings were reached, including: classifying the Coronavirus as an emergency circumstance if implementation of the obligation is excessively burdensome, and as force majeure if the implementation of the obligation is impossible. Furthermore, it cannot be said that the Coronavirus is considered as a force majeure or an emergency circumstance for all contractual obligations, as the impact of this virus varies from one obligation to another.

Keywords: Force Majeure, Emergency Circumstance, Contractual Obligation, Coronavirus.

المقدمة

أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تيدروس أدهانوم غيبريسوس (**Tedros Adhanom Ghebreyesus,**) بيوم الأربعاء (11 آذار/ مارس 2020)، أن المنظمة التابعة للأمم المتحدة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض "كوفيد-19" والذي ينتشر في مختلف أرجاء العالم "وباءً عالمياً"[1].

وتُعرف فيروسات كورونا بأنها مجموعة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل: الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، كما تم اكتشاف نوع جديد من فيروس كورونا بعد أن تم التعرف عليه كمسبب لانتشار أحد الأمراض التي بدأت في الصين في 2019. ويُعرف الفيروس الآن باسم "فيروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة كورونا2"، ويُرمز إليه بـ SARS-CoV-2. ويسمى المرض الناتج عنه مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد 19)[2].

وعند التطرق إلى آثار الفيروس نجد أنه لم يقتصر على الجانب الصحي فقط بل امتد ليشمل الجانبين الاجتماعي والاقتصادي, حيث نجد بعد إعلان منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا هو وباء عالمي، بدأت الدول باتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية في سبيل منع تفشي وانتشار الفيروس، حيث توقفت الملاحة البحرية، والجوية، وأغلقت الحدود البرية، ومنعت الدول التنقل بين مناطق البلد الواحد، رغبةً منها في الحد من انتشار الفيروس، ومن بين الآثار المترتبة على ظهور الفيروس وقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية؛ إما لأنها أصبحت مستحيلة التنفيذ، أو مرهقة إرهاقاً شديداً.

وكما هو معلوم أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن على كل متعاقد الوفاء بما أوجبه العقد عليه من التزامات، وهذا ما يسمى بالقوة الملزمة للعقد؛ فالعقد بمثابة القانون في العلاقة بين طرفيه، ولكن استثناءً أجاز القانون للقاضي تعديل العقد بدافع تحقيق العدالة، ومن الحالات التي يتدخل بها القاضي حدوث الظرف الطارئ، حيث نصت المادة (159) من قانون المعاملات المدنية العماني رقم 2013/29[3]، وتقابلها

---

[1]. دون اسم مؤلف، 2020، منظمة الصحة العالمية تعلن فيروس كورونا وباءً عالميا، Deutsche Welle (DW)، منظمة الصحة العالمية تعلن فيروس كورونا وباءً عالميًا 2020/3/11 – DW – تم الاطلاع (2021/12/13).

[2]. المرجع نفسه.

[3]. قانون المعاملات المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29، تاريخ 26 من أيار/ مايو سنة 2013، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (1012) الصادر في 2013/5/12.

المادة (2/147) من القانون المدني المصري رقم (131)/ 1984[1] بأن "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلًا كل اتفاق خلاف ذلك". ومن النص يُفهم بأن المادة تُطبق في حالة توفر الإرهاق الشديد.

ولكن في حالة استحالة تنفيذ الالتزام أقر القانون بأن الالتزام ينقضي تحت ما يسمى بالقوة القاهرة، حيث نصت المادة (177) من قانون المعاملات المدنية[2]، والمادة (2/673) من القانون المدني المصري على القوة القاهرة وبأنها تُعد حالة من حالات السبب الأجنبي، ويترتب على وقوعها فسخ العقد بقوة القانون، ومن منطلق أن فيروس كورونا أعاق تنفيذ الالتزامات التعاقدية ظهرت المطالبات القضائية بتكييفه كقوة قاهرة أو ظرف طارئ.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن مدى إمكانية اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة، أو ظرف طارئ لدفع المسؤولية التعاقدية، وما هي الآثار المترتبة على ذلك، ويتفرع من هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية:

1. ما هو فيروس كورونا؟
2. ما هي إمكانية تكييف فيروس كورونا على أنه ظرف طارئ؟
3. ما هي إمكانية تكييف فيروس كورونا على أنه قوة قاهرة؟
4. ما هو الأثر المترتب على اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة؟

[1]. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984، الصادر في 16 تموز/ يوليو سنة 1984م، والمنشور بتاريخ 1984/7/29م.

[2]. المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العماني على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في حسم الجدل الذي لا يزال يُثار بشأن التكييف المناسب لفيروس كورونا، وذلك من خلال بيان طبيعة الفيروس، وشروط النظريات حتى يتم تطبيقها على فيروس كورونا، وبيان الآثار المترتبة على تكييف فيروس كورونا قوة قاهرة، أو ظرف طارئ، وكذلك توضيح اتجاه القضاء فيما يتعلق بتكييف الفيروس.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على مفهوم نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.
2. توضيح مدى انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة على فيروس كورونا.
3. توضيح الأحكام القضائية والآراء الفقهية المقارنة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص التي تناولت نظرية الظروف الطارئة، ونظرية القوة القاهرة وتحليل ظروف مرض فيروس كورونا من جميع جوانبه مثل تعريفه وبيان التكييف المناسب له، والآثار المترتبة على تكييف فيروس كورونا ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة، وكذلك تحليل الآراء الفقهية في البلدان محل المقارنة، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة محل المقارنة، مع توضيح اتجاهات القضاء في موضوع البحث.

تقسيم البحث:

لمعالجة إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية الناتجة منها سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، يستعرض المبحث الأول ماهية نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، والمبحث الثاني يتطرق إلى تكييف فيروس كورونا.

المبحث الأول:

ماهية نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة

يسمح القانون للقاضي بتعديل العقد في بعض الحالات بدافع العدالة، ويكون ذلك في الحالات التي يترتب فيها على الالتزام بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، المساس بالعدالة بل وإهدارها في بعض الحالات على أن أهم حالات تدخل القاضي في العقد استثناءً من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي حالة حدوث ظروف طارئة وقوة قاهرة [1]، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة بشيء من التفصيل، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى الآتي: المطلب الأول، ماهية نظرية الظروف الطارئة، المطلب الثاني، ماهية نظرية القوة القاهرة.

المطلب الأول:

ماهية نظرية الظروف الطارئة

يُعد تحديد مفهوم نظرية الظروف الطارئة مدخلًا رئيسيًا للتعرف على أبعاد هذه النظرية، فمن خلال هذا المفهوم نستطيع التعرف على ماهية هذه النظرية والمواصفات التي تتمتع بها والتي تميزها عن غيرها من النظريات التي تتفق معها في العديد من النقاط، كما أنه من خلال المفهوم نستطيع تحديد الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه النظرية، واستخلاص الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذه النظرية[2]. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساسها القانوني.

الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الطارئة.

الفرع الأول:

مفهوم نظرية الظروف الطارئة

يتكون مصطلح الظروف الطارئة من كلمتين هما: كلمة الظروف وكلمة الطارئة، وكل كلمة لها دلالة مختلفة؛ ويرجع ذلك إلى الأصل اللغوي المتباين.

---

[1]. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات العماني، الطبعة (1)، الأجيال, 2020، ص 231.

[2]. خميس صالح ناصر المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص33.

الظروف لغة: أصلها اللغوي ظرف وجمعها ظروف وتحمل العديد من المعاني:

1. البراعة وذكاء القلب، وحسن العبارة، والهيئة وظرف الشيء وعاؤه، ومنه ظروف الأزمة والأمكنة، فالظرف وعاء كل شيء[1].

الطارئة لغة: هذه الكلمة تؤول إلى أصلها الاشتقاقي طرأ، وتعني ما حدث وخرج فجأة، ويقال طرأ على القوم، أي أتاهم من مكان بعيد فجأة، كما يقال للغرباء الطراء، والطارئة هي كلمة مؤنثة لكلمة الطارئ، والطارئ جمع طوارئ، وطارئات بمعنى الداهية[2]؛ لأنها تأتي من داهمته فجأة، ولم يتحسب لها[3].

من الناحية الفقهية:

لم يُعرِف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة، حيث لم يهتم الفقه الإسلامي بالنظريات العامة، وإنما يتم البحث في كل حالة على استقلال، والاجتهاد في استنباط الأحكام إن وجدت، وقد عرض بعض المعاصرين النظرية بأنها "مجموعة القواعد والأحكام التي تعالج الآثار الضارة اللاحقة بأحد العاقدين الناتجة عن تغير الظروف التي تم بناء العقد في ظلها" [4]، بينما عَرَّف الفقه الفرنسي الظروف الطارئة بأنها الحالات التي يكون فيها العقد مستمر في التنفيذ، أو مؤجل التنفيذ، وحدثت ظروف غير متوقعة بعد إبرامه، وأصبح تنفيذ العقد صعباً، ومرهقاً للمدين[5].

ومن التعريفات التي وردت في الفقه المصري عن الظرف الطارئ هو " كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقاً شديداً ويهدده

---

[1]. محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (10)، كانون الثاني/ يناير 2013، ص (323).

[2]. خميس صالح ناصر المنصوري، المرجع السابق، ص 36.

[3]. طلعت يوسف حلمي خاطر، الظروف الطارئة في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (1)، 2018، ص 8.

[4]. أحمد الصويعي شليبك ، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (3) العدد (2)، 2007، ص172.

[5]. طلعت يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص9.

بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار؛ وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، وارتفاع سعرها ارتفاعًا فاحشًا غير مألوف ولا متوقع"[1].

من الناحية التشريعية:

نصت العديد من التشريعات على نظرية الظروف الطارئة حماية للمتعاقدين في العقد، ونذكر على سبيل المثال المادة (159) من قانون المعاملات المدنية العماني[2]، وكذلك المادة (147) من القانون المدني المصري[3]، وعَرفت هذه القوانين الظروف الطارئة بأنها حوادث استثنائية وعامة أي لا تخص فردًا معيناً، وتحدث بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه، وتكون غير متوقعة وقت التعاقد، وتجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً، ما يتسبب بخسارة كبيرة للمدين، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة التدخل والموازنة بين مصالح الأفراد، وأن ترد الالتزام المرهق إلى حد معقول، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

الفرع الثاني:

شروط نظرية الظروف الطارئة

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر عدة شروط نذكرها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون العقد متراخي التنفيذ لغير تقصير من المدين.

قد يكون العقد متراخي التنفيذ في عدة حالات: كطبيعته مثل عقد الإيجار، أو قد يكون العقد مستمرًا، أو عقد متراخي التنفيذ ذات تنفيذ مؤجل، بينما العقود التي يتم تنفيذها فور انعقادها لا يمكن أن تطبق فيها

---

[1]. محمد بوكماش، المرجع السابق، ص323.

[2]. تنص المادة (159) من قانون المعاملات المدنية على "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك".

[3]. تنص المادة (147) من القانون المدني المصري على "1-العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

نظرية الظروف الطارئة، وكذلك لا تنطبق هذه النظرية على العقود الاحتمالية؛ وذلك لأن المتعاقد يتعرض إلى الخسارة أو الربح في هذا العقد، إذ إن الأمر احتمالي[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تراخي تنفيذ العقد يرجع إلى خطأ المدين فلا تطبق النظرية؛ لأنه لا يجوز للمخطئ أن يستفيد من خطئه، ومثال على ذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه دون مبرر وحدث الظرف الطارئ[2]، أما إذا حدث ظرف طارئ أثناء سريان الأجل القضائي، فأجاز البعض بالإثبات تطبيق نظرية الظروف الطارئة على المدين الممنوح له نظرة الميسرة، ولكن الدكتور محمد إبراهيم بنداري في كتابه "الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية" لم يؤيد هذا الاتجاه معللاً رأيه "أن نظرية الميسرة لا تمنع من استحقاق الدين ولكنها فقط توقف إجراءات التنفيذ، كما أنها تمنح على خلاف الأصل و لا يجوز الإضرار بالدائن عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على المدين؛ لأنه متأخر في التنفيذ"[3].

الشرط الثاني: أن يطرأ بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه ظرف عام استثنائي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه.

ويقصد بالظرف أو الحدث الاستثنائي "ذلك الظرف الذي يندر حصوله بحيث يبدو شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه"، وقد يتمثل الظرف الاستثنائي في حالة الحرب والزلزال والفيضان الشديد، أو وباء فاحش، أو صدور قانون بتسعيرة جبرية أو بإلغاء تسعيرة كانت موجودة، أو الانهيار الشديد في العملة[4]، ومن هنا نستنتج أن الظرف الاستثنائي قد يكون في صورة واقعة مادية أو في صورة تشريع.

ويقصد بالظرف العام أن يقع في الدولة بأكملها، أو في إقليم معين من الدولة، أو يشمل أصحاب مهنة معينة، في حين إذا وقع الظرف على المدين: كمرضه، أو إفلاسه، أو حريق مصنعه، أو سرقة أمواله، أو إضراب عماله، أو انتشار الآفات في محصوله الزراعي، وبالتالي كل الأمثلة هذه تعتبر ظروفاً خاصة بالمدين لا تدخل في معنى الظروف الطارئة[5]، ونصت التشريعات العربية على شرط العمومية، وبالمقابل لا يوجد هذا الشرط في القوانين الأجنبية، كالأنظمة القانونية الأوروبية، فعلى سبيل المثال المادة (1195)

---

[1]. محمد بوكماش، المرجع السابق، ص326.

[2]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص235.

[3]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص237.

[4]. خميس صالح ناصر المنصوري، المرجع السابق، ص72.

[5]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص236.

من القانون المدني الفرنسي التي اشترطت أن يترتب على الظرف الطارئ أثر قانوني يتعلق بأطراف العقد فقط، ولم يرد ذكر شرط العمومية[1]، ورفض القضاء الفرنسي هذا الشرط كذلك[2].

كما يشترط في الظرف الطارئ أن يكون غير متوقع، وهذا ما يميز الظرف الطارئ عن غيره من الظروف[3]. ويقصد بهذا الشرط "عدم احتمالية التفكير وقت التعاقد بأن حدثًا معينًا سيعيق تنفيذ العقد إلى حد الإرهاق"، وتجد الإشارة إلى أنه يجب أن تكون هناك علاقة تناسبية بين عدد مرات وقوع الظرف وعنصري الاستثنائية وشرط التوقع، فكلما قل عدد وقوع الظرف كلما كان الظرف استثنائياً وغير متوقعٍ ، وعلى خلاف ذلك كلما زاد وقوع الظرف فإنه يعتبر مألوفاً ومتوقعاً[4]. ومعيار التوقع وعدمه هو معيار موضوعي وليس شخصي؛ ولذلك إذا كان الحادث متوقعاً فلا يقع تحت الظروف الطارئة، ويجب على المتعاقد أن يضعه في الحسبان عند التعاقد، ومثال ذلك إبرام عقد توريد في بلد يوجد بها حرب؛ إذ في هذه الحالة يجب أن يتوقع المتعاقد حدوث ارتفاع كبير في أسعار السلع أو حدوث أزمة خانقة فيها[5].

وأخيراً يجب ألا يكون في استطاعة المدين دفع هذا الظرف الاستثنائي، وهذا الشرط أخذ به الفقه والقضاء دون أن يتم النص عليه في التشريعات، واستناداً على ذلك إذا كان في مقدور الفرد دفعه ولم يفعل ذلك، فلا يحق له المطالبة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة[6].

الشرط الثالث: أن يترتب على هذه الظروف جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين:

---

[1]. تنص المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي على "في حالة حدوث ظروف غير متوقعة، أي تغيير غير متوقع في الظروف الخارجية للعقد مما يجعل تنفيذه مرهقًا للغاية بالنسبة لأحد الطرفين، يجوز لهذا الأخير أن يطلب إعادة التفاوض على العقد. إذا فشلت إعادة التفاوض، يمكن للطرفين الذهاب إلى المحكمة لمراجعة العقد أو حله"، للاطلاع على المادة أنظر الرابط Article 1195 du Code civil | Doctrine (AM 3:12 -2023/10/28)

[2]. طلعت يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص30.

[3]. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، مدى إمكانية الاستغناء عن أحكام نظرية الظروف الطارئة بأحكام الغبن اللاحق، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الأمارات، 2013.

[4]. طلعت يوسف حلمي خاطر، المرجع السابق، ص32.

[5]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص237.

[6]. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص159.

إذا توافرت الشروط التي سبق ذكرها ولكن الظرف لم يكن مرهقا إرهاقاً شديداً للمدين لا يحق للمدين المطالبة به، إذ لا يكفي الإرهاق العادي؛ لأن العقود تقوم على الربح والخسارة[1]، واستناداً على ذلك لا يمكن المطالبة بتطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة إلا إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً؛ لأن بلوغ هذا الحد هو أمر غير مألوف[2]، ويقصد بالإرهاق بأنه: "وصف يلحق بالتزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه لالتزامه مهدداً إياه بخسارة فادحة نتيجة تأثر هذا الالتزام بظرف طرأ بعد إبرام العقد"[3].

ومعيار الإرهاق موضوعي، حيث لا يتم الاعتداد بظروف المدين الشخصية، إذ قد يكون المدين موسراً يساراً كبيراً لا يتأثر بالظروف الطارئة، ولكنه يستفيد من تطبيق النظرية؛ لأن معيار الإرهاق موضوعياً وليس شخصياً، وعليه فإنه لتقدير الإرهاق يتم النظر إلى الصفقة في ذاتها، وما إذا كان الظرف سبب خسارة كبيرة لها ولا يتم النظر إلى ثروة المدين، ومسألة تقدير الإرهاق الشديد للمدين ترجع إلى محكمة الموضوع[4].

المطلب الثاني:

ماهية نظرية القوة القاهرة

تُعد نظرية القوة القاهرة من النظريات التي نادى البعض بتكييف فايروس كورونا وفقاً لها، لذلك لا بُد من التعرف إلى مفهوم النظرية وشروطها والتمييز بينها وبين نظرية الظروف الطارئة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم نظرية القوة القاهرة وشروطها.

الفرع الثاني: الفرق بين نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

---

[1]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص237.

[2]. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص163.

[3]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 200، ص282.

[4]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص 237-238.

الفرع الأول:

مفهوم نظرية القوة القاهرة وشروطها

تعود نشأة نظرية القوة القاهرة للقانون الروماني، والذي عرفها بأنها "كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، حتى وإن أمكن توقعه فإنه يستعصي على المقاومة"[1]، عَرَّف جانب من الفقه القوة القاهرة بأنها: "كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولم يمكن توقعه ولا منعه ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا"[2]. ومن التعريفات الواردة أيضاً بأنه "حادث غير ممكن توقعه، ويستحيل دفعه، ومن شأنه أن يجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة، كقيام حرب غير متوقعة أو حصول فيضان عال غير متوقع، أو لزلزال، أو كارثة"[3].

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون العُماني أو المصري، ولكن تجدر الإشارة إلى أن من الملاحظ أن المشرعين أخذا بوحدة مفهومي القوة القاهرة والحادث الفجائي، حيث يتم التعبير عنهما بمصطلح السبب الأجنبي، وهو مصطلح شامل يعبر في الوقت ذاته عن القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ الدائن وخطأ الغير، وفي المقابل فإن محكمة النقض المصرية قضت بأن مصطلح القوة القاهرة الوارد في المادة (165) من القانون المدني يقصد به حربً، أو زلزالًا، أو حريقًا، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، مع اشتراط أن يتوافر فيها عدم إمكانية التوقع والدفع، وانقضاء التزام المدين بها من المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية, فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين[4].

جاء ذكر مصطلح القوة القاهرة في المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُماني، وتقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ

---

[1]. بلال الصنديد، محمود المغربي، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الخاصة، العدد (6)، حزيران/ يونيو، 2020، ص71.

[2]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص528.

[3]. خميس صالح ناصر المنصوري، المرجع السابق، ص42-43.

[4]. هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا في إطار العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (1)،2021، ص7.

عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور، كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وكذلك المادة (215) من القانون المصري تناولت السبب الأجنبي والتي تُعد القوة القاهرة حالة من حالاته وتقابله المادة (339) من قانون المعاملات المدنية العُماني والتي تنص على "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينًا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"، وبالتالي يُفهم من المادة بأن استحالة تنفيذ الالتزام عينا يترتب عليه الحكم بالتعويض، إلا أنّ المُشرع العماني استثنى حالة السبب الأجنبي الذي لا يترتب عليه حكم التعويض.

ويتبين من التعريفات السابقة أن هناك أربعة شروط لا بُد من توافرها لتطبيق نظرية القوة القاهرة، نذكرها على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة

وبالمفهوم المخالف إذا كانت الواقعة المانعة من تنفيذ الالتزام متوقعة فلا يمكن المطالبة بتطبيق نظرية القوة القاهرة، والمعيار في هذه الحالة موضوعي بمعنى أنه لا يعتد بالظروف الشخصية للمدين، وفيما يخص تقدير عدم التوقع فالاتجاه السائد يعتمد الاستحالة المطلقة لتنفيذ الالتزام، وبالتالي تُكيف الواقعة على أنها قوة قاهرة، ومع ذلك ظهر اتجاه قضائي يعتمد الاحتمال الجاد لوقوع الفعل مقياسًا لتكييف الواقعة على أنها قوة قاهرة، وصدر حكم فرنسي قديم صادر عن محكمة (السين) الابتدائية في تاريخ 1894/8/10، وجاء في الحكم "الحروب والكوارث توجد في أمريكا الجنوبية بصفة تكاد مستمرة، فهي تشتعل اليوم لتنطفئ غداً، ثم تعود إلى الاشتعال والانطفاء بصفة دائمة، فإن الحروب والثورة لا يمكن أن تعتبر إذا حدثت بعد إبرام العقد قوة قاهرة، بل إنهما تُعتبران ظروفًا عادية كان يجب توقعها، وإن التجار الذين يتعاملون مع هذه البلاد يتوقعون حدوثها"[1].

[1]. بلال الصنديد، محمود المغربي، المرجع السابق، ص72.

كما رفضت المحكمة العليا العُمانية في الدائرة المدنية تطبيق القوة القاهرة على واقعة تتمثل في ضياع محرك السيارة نتيجة دخول قائدها إلى الوادي، حيث اعتبرت ذلك متوقعًا وتدخلت فيه إرادة السائق، ومن شروط القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة، وألا تتدخل إرادة أحد الأطراف في وقوعها[1].

الشرط الثاني: أن يستحيل دفع القوة القاهرة

ويُقصد بها عدم إمكانية تجنب آثار الحادث ولو بتضحيات كبيرة[2]، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري "يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وأن تكون الاستحالة مطلقة .... ويستوي أن تكون استحالة التنفيذ مادية أو تكون معنوية[3].

الشرط الثالث: ألا يكون سبب القوة القاهرة راجعاً لخطأ المدين

ورد هذا الشرط في المادة (177) من قانون المعاملات المدنية العُمانية، وتقابلها المادة (165) من القانون المدني المصري "لسبب لا يد له فيه"، ومعنى ذلك أنه يجب ألا يتسبب المدين في الحادث، أي أن يكون أجنبياً عنه وخارجاً عن إرادته.

وفي هذا الصدد ظهر حكمٌ ملفتٌ من محكمة استئناف بواتييه في فرنسا بتاريخ 2012/2/24، وقضى بأن "حجز البضائع، والأقنعة المستوردة في الجمارك بسبب عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة وقت انتشار فيروس إنفلونزا الطيور، لا يشكل قوة قاهرة أو سبباً لإعفاء المدين من التعويض عن عدم التسليم أو التسليم المتأخر؛ ذلك أنه كان يجب عليه اختيار مورد موثوق به، والتحقق من أن الأقنعة سيتم تصنيعها وفقاً للمعايير المعلن عنها"، وهذا يعني أن المحكمة رأت أن حجز الأقنعة المستوردة كان بسبب خطأ المدين يجب عليه تفاديه[4].

---

[1]. الطعن رقم 2/ 2006م مدني عليا جلسة 03 / 06 /2006، مجموعة أحكام دائرة التعويضات ((الديات والأروش))، الصادرة عن المحكمة العليا مع المبادئ المستخلصة منها والدليل الاسترشادي بالإصابات والديات والتعويضات المقدرة لها، الطبعة الأولى، 2018، متوفر على موقع لورتال الإلكتروني، تاريخ الاطلاع (2024/4/23– 6:10 pm).

[2]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص 529.

[3]. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (74)، العدد(394/393)، 1983، ص182.

[4]. هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص11.

الشرط الرابع: أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة

المعيار في تحديد الاستحالة إذا كانت مطلقة أو لا، موضوعي بمعنى أنه يعتد بتقديرها بقدرات الرجل العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين، والاستحالة إما أن تكون مادية، مثل هلاك الشيء المطلوب تسليمه، أو تكون معنوية كتلف الأحبال الصوتية لمطرب التزم بالغناء في حفل معين أو موت إنسان عزيز عليه بدرجة تجعله لا يستطيع الغناء بالكفاءة المطلوبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العُماني اعتد بالاستحالة النسبية من خلال المادة (2/172) والتي نصت على أنه "إذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء الذي استحال تنفيذه، وينطبق هذا الحكم على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي هاتين الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد بشرط إعذار المدين". ونرى هنا أن المشرع قرر إذا كان جزء من العقد مستحيل التنفيذ ينقضي هذا الجزء ويبقى ما كان من الممكن تنفيذه من الالتزام قائماً، كما أنه في حال كون تنفيذ الالتزام مستحيل التنفيذ مؤقتا يترتب على ذلك انقضاء الالتزام في ذلك الوقت، وفي كلتا الحالتين يجوز للدائن فسخ العقد مقيداً بشرط إعذار المدين بفسخ العقد، وإذا توافرت الاستحالة الكلية فإنها تؤدي إلى انفساخ العقد وانقضاء الالتزام، أما إذا كانت مؤقتة فلا ينقضي بها الالتزام ولكن يقف تنفيذ الالتزام إلى حين زوال القوة القاهرة، وهذا ما يفهم من النص الذي سبق ذكره.

المبحث الثاني:

تكييف فيروس كورونا

من أحد أهم نتائج انتشار مرض فيروس كورونا هو عدم قدرة الكثيرين على تنفيذ التزاماتهم العقدية، وبالتالي دفع المسؤولية إما عن طريق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، واستناداً على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مدى إمكانية اعتبار مرض (كوفيد –19) ظرفا طارئاً؟ وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟ في المطلب الأول، ومدى إمكانية تكييف هذا المرض على أنه قوة قاهرة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

فيروس كورونا والظروف الطارئة

لكي يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة لا بُد أن يكون المدين بصدد تنفيذ عقد يجب متراخي التنفيذ دون تقصير من المدين، ويكون العقد في هذه الحالة إما من العقود الزمنية كعقد العمل، وعقد التوريد، وإما

[1]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص530.

أنه من العقود الفورية المؤجلة أو مقسطة التنفيذ مثل تأجيل تسليم المبيع، وكذلك إذا كان تنفيذ العقد يستغرق وقتاً كعقد المقاولة، وبعد إبرام أي من هذه العقود وقبل تنفيذها وقع فيروس كورونا، حيث إنه يُعد أمراً غير مألوف، وعاماً أصاب العالم بأجمعه، كما أنه لا يمكن توقعه أو دفعه، حيث لم يصدر عن المراكز الطبية العالمية عقار لعلاجه، ولا لقاح لمنع انتشاره إلا بعد مضي سنة من الظهور[1]، وأخيرًا يجب على من يطالب بتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون تنفيذ التزامه مرهقًا إرهاقًا شديداً.

إذا لجأ المدين إلى المحكمة مطالباً إياها بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على التزامه، فإن المحكمة تقوم في البداية بفحص الحادث الفجائي الذي طرأ على العقد مما جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويقع على المدين عبء إثبات وجود الحادث الفجائي، وتحقيقه شروط نظرية الظروف الطارئة، والظرف الطارئ واقعة مادية ومن ثم فإنه يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البينة والقرائن[2].

وبعد أن يتحقق القاضي من وجود الظرف الطارئ، والتأكد بأن هذا الظرف هو السبب في جعل الالتزام مرهقاً للمدين فإنه يستطيع رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ونصت على ذلك المادة (159) من قانون المعاملات المدنية العُماني، وتقابلها المادة (2/147) من القانون المدني المصري "للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، وللقاضي أن يلجأ إلى إحدى الوسائل الآتية في سبيل رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حسب الفقه:

1) وقف تنفيذ العقد:

قد يرى القاضي بعد تحليل الواقعة وقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ، وذلك متى ما رأى بأن الظرف مؤقت وسيزول في وقت قريب، ومثال ذلك ارتفاع ثمن السلع نتيجة اندلاع حرب بين دولتين، وكان من المتوقع انتهاء هذه الحرب في وقت قريب، في هذه الحالة يجوز للقاضي وقف تنفيذ العقد حتى تنتهي الحرب ويعود ثمن السلعة إلى معدلها الطبيعي[3]، ولكن هذا مشروط بأن لا يترتب على وقف تنفيذ العقد إرهاق شديد للدائن، حيث إن صلاحية القاضي هنا مقيدة بمعيارين يجب أن يرعاهما وهما: ظروف

[1]. أنس فيصل التورة، تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (6)، حزيران/ يونيو، 2020، ص304.

[2]. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص199-200.

[3]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق، ص239.

القضية، ومصلحة الطرفين، إذ إنه قد يرى أن الظروف لا تستلزم إنقاص الالتزام المرهق ولا زيادة الالتزام المقابل، فيأمر بتنفيذ العقد[1].

2) إنقاص الالتزام المرهق:

قد يقرر القاضي بأن رفع الإرهاق عن المدين يتحقق بإنقاص الالتزام المرهق سواء من حيث الكم أو الكيف، وكذلك إذا كان العقد ملزماً لجانب واحد أو ملزماً لجانبين ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز للقاضي في هذه الحالة رفع الإرهاق كلياً عن المدين؛ وذلك من باب العدالة التي تستلزم عدم تحمل الدائن كل العبء، حيث إن العقد لم يلزمه بشيء من ذلك[2].

3) زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق:

إذا كان الشيء محل العقد قد ارتفع ثمنه كثيراً نتيجة الظرف الطارئ، يحق للقاضي زيادة المقابل المتفق عليه، ولكن أن يُلزم المتعاقد الآخر بالمقابل الجديد، ويحق له فسخ العقد إذا لم يرغب بتعديل العقد، كما لا يحق للقاضي فسخ العقد بسبب تحقق نظرية الظروف الطارئة[3].

ولعل من المفيد التأكيد هنا بأن القاضي لا ينقل الإرهاق الناتج عن الظرف الطارئ من المدين إلى الدائن، ولكن يقلل من حدة الإرهاق من خلال توزيع الخسارة بين الطرفين، على أنه كذلك لا يشترط أن يتم تقسيم الخسارة بالتساوي بين الطرفين، وإنما على أساس العدالة التي يقدرها القاضي[4].

وسلطة القاضي في التدخل لتعديل العقد في حالة تواجد نظرية الظروف الطارئة كما هو الحال في فيروس كورونا تختلف من دولة لأخرى، فهي تتواجد بين التقييد والإطلاق، فعلى سبيل المثال منحت المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي القاضي الحق في تعديل العقد أثناء ظهور ظرفطارئ، ولكن هذا الحق مقيد بطلب من له مصلحة في ذلك[5]، وبالمقابل فإن المشرعين العُماني والمصري جعلا الظرف

---

[1]. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة للنظرية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وتطبيقات النظرية في تقنينات البلاد العربية، دار الفكر، 1971م، ص166.

[2]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، المرجع السابق، ص441.

[3]. محمد إبراهيم بنداري، المرجع السابق،ص240.

[4]. المرجع نفسه، ص 240-241.

[5]. مولاي زكرياء، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، تأثير فيروس كورونا (كوفيد -19) على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (34)، 2020، ص349.

الاستثنائي متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي للقاضي أن يتدخل من تلقاء نفسه في تعديل العقد شريطة أن يتم تقديم ما يثبت ذلك من قبل من يطالب بتطبيق النظرية.

وقد يثور تساؤل مفاده متى يمكن للمدين أن يحتج بالظرف الطارئ ليحق له المطالبة بتعديل بنود العقد، فعلى صعيد مرض (كوفيد- 19) يجب أن تتم المطالبة خلال مدة الجائحة، فبزوالها وعودة الأمور إلى طبيعتها فإن العقد يفترض أن يرجع على ما تم إبرامه، ولذلك قد يتم الاتفاق في عقود التوريد على التوقف خلال مدة الجائحة، وهذا يُعد اتفاقًا ضمنيًا بأن لا تعديل في الالتزامات التعاقدية التي تستأنف بزوال الجائحة، وهذا يعتمد على عدة عوامل منها تكييف الجائحة هل تُعد جائحة طارئة دائمة أم جائحة طارئة مؤقتة، وعلى طبيعة العقد، ومدته، ومحله[1].

وتماشيًا مع جهود السلطنة في احتواء الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفيروس كورونا أصدر البنك المركزي العُماني عددًا من التوجيهات للمصارف وشركات التمويل والتأجير التمويلي كافة، تتضمّن حزمة من الإجراءات والحوافز للمقترضين الأفراد والمؤسسات، واشتملت التوجيهات على استمرار القطاع المصرفي بمنح مُهلة للسداد للمقترضين المتأثرين بالجائحة لفئات معينة[2].

رأي الباحثة:

مما سبق بيانه يتضح أنه بالإمكان تكييف فيروس كورونا كظرف طارئ إذا أدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً إرهاقًا شديداً، ولكن لا بُد من استحضار نوعية الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل وجود فيروس كورونا، وطبيعة العقد، حيث يجب أن يكون محل الالتزام التعاقدي غير قابل للهلاك ويمكن التراخي في تنفيذه، لكن ظهور فيروس كورونا جعل تنفيذها مرهقاً إرهاقاً شديداً للمدين.

---

[1]. ياسر عبد الحميد الإفتيحات ، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (6)،2020، ص791.

[2]. دون اسم مؤلف، 2021، صحيفة الأثير،
https://www.atheer.om/archives/571792/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2%d9%8a-%d9%8a%d8%b5%d8%af%d8%b1-%d8%aa%d9%88%d8%ac%d9%8a%d9%87%d8%a7%d8%aa-/%d9%84%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%a7%d8%b1%d9%81-%d9%88%d8%b4 تم الاطلاع (2021/12/10)

ومن ناحية طبيعة العقود نرى أن عقد العمل على سبيل المثال لا يترتب عليه استحالة تنفيذ، وإنما يتوفر معيار الإرهاق، أي يمكن أن يستمر عقد العمل معه وعلى الطرف المتضرر من هذا الظرف اللجوء إلى القضاء لطلب رد الالتزام إلى الحد المعقول بأي وسيلة يراها القاضي كافية؛ لإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية واستقرار علاقة العمل. وإذا كان صاحب العمل مُلزماً بالحفاظ على استقرار علاقة العمل في الأيام العادية فهذا الالتزام يزداد أهمية في الظروف الطارئة.

المطلب الثاني:

فيروس كورونا والقوة القاهرة

بالنظر إلى السوابق القضائية القائمة بشأن الأمراض والأوبئة لم يتم تصنيف أي منهما بالقوة القاهرة، فعلى سبيل المثال، لم يعتبر مرض الطاعون 6، أو الأنفلونزا H1N1، أو فيروس حمى الضنك، أزمات صحية تشكل أحداثاً قوة قاهرة، ومع ذلك فإن الوضع مع فيروس كورونا مختلف جداً من خلال حجم وشدة الظاهرة [1].

وعند تطبيق شروط القوة القاهرة على فيروس كورونا نجد أنه:

أولاً: لم يكن من المتوقع حدوثه، حيث إنه لم يحدث مطلقاً من قبل ولا توجد علامات تدل على حدوثه، ويتم الاعتداد بشرط عدم التوقع وقت إبرام العقد؛ ذلك لأنه في هذا الوقت يفترض بالأطراف المتعاقدة أنهم قد توقعوا كل ما هو ممكن حدوثه، ولم يرد بذهنهم وقوع فيروس كورونا.

ولكي تتم المطالبة بتطبيق نظرية القوة القاهرة على فيروس كورونا لا بُد من النظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في تاريخ 2009/12/29، لمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر في شهر كانون الثاني/ يناير 2006، معتبرة أن شرط عدم التوقع الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم في شهر آب/ أغسطس سنة 2006، أي بعد ظهور الوباء بأشهر[2]، كما أن محكمة استئناف بيزنسون لم تعتبر فيروس إنفلونزا الخنازير H1N1 قوة قاهرة؛ لأنه كان متوقعاً وقت التعاقد وذلك للإعلانات التي صدرت قبل تنفيذ التدابير الصحية[3].

---

[1]. جلطي منصور، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد Covid-19 على الالتزامات التعاقدية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد (34)، 2020 ص496.

[2]. جلطي منصور، المرجع نفسه، ص491.

[3]. هيثم السيد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص21.

ومن هنا نستنتج أن العقود التي أُبرمت قبل ظهور فيروس كورونا يمكنها الدفع بالقوة القاهرة، ولكن التساؤل هنا يظهر حول العقود التي أُبرمت بعد ظهور فيروس كورونا، وهل يتم اعتماد تاريخ إعلان الصين بتفشي فيروس كورونا؟ أم تاريخ البلد الذي يوجد به من يتمسك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟ أم من تاريخ إغلاق حدود البلاد التي يوجد بها من يدفع بالقوة القاهرة؟ وفيما يخص الإعلان عن الفيروس يرى الكاتب هيثم السيد في بحثه بعنوان "مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا" بأنه لا يصلح ضابطاً في هذا الشأن ومن بين الأسباب التي ذكرها ماذا لو أنه حدث الإعلان بالفعل عن الفيروس ولم يتوقع أحد نطاق انتشاره، أو حدته، أو لم يتوقع الشخص المعتاد ذلك"، فإذا تم إبرام عقد بعد إعلان فيروس كورونا هل يمكن للمدين الاحتجاج بفيروس كورونا كقوة قاهرة لنفي مسؤوليته عن عدم التنفيذ على أساس أنه لم يتوقع نطاق انتشاره أو حدته؟ فعلى صعيد القضاء نفت محكمة استئناف أيكس أون بروفانس Aix en Provence المسؤولية عن صاحب الفندق ووكالة السفر؛ لأنه لم يكن بإمكانهما توقع نطاق انتشار فيروس التهاب المعدة والأمعاء على الرغم من أنه مرض شائع؛ أي لم يتوقعا شدته وضراوته[1].

ولكن في واقعة عُرضت على محكمة استئناف نانسي الفرنسية، الغرفة الخامسة، بتاريخ 5 أيار/ مايو 2020، رفضت تأجيل تنفيذ الالتزام الذي يطالب المدين به على أساس أن فيروس كورونا هو قوة قاهرة؛ لأن المستأنف كان قد قدم العرض بالتعاقد بتاريخ لاحق لتاريخ 30 كانون الثاني/ يناير 2020، الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا، وإعلان إيطاليا وفرنسا عن إجراءات قسرية تتعلق بالحد من انتشار الفيروس، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الإجراءات القسرية لم تمنع من إمكانية تأسيس الشركة التي اتفق على أن تشتري أصول الشركة المستأنف ضدها؛ ولهذا السبب لا يمكن للمستأنف المدين المطالبة بتطبيق القوة القاهرة؛ لأن الحالة الصحية التي تمر بها فرنسا لا تُعد بالنسبة له قوة قاهرة لا يمكن توقعها أو دفعها[2]، واستناداً لذلك فإن شرط عدم التوقع نسبي يتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، فما يُعد مألوفاً في منطقة لا يُعد كذلك في منطقة أخرى، فعلى سبيل المثال تُعد اليابان من المناطق النشطة

[1]. المرجع نفسه، ص22.

[2]. أحمد إشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2020، ص731.

التي تسجل فيها الزلازل بشكل يومي، بينما سلطنة عُمان ومصر لم تشهدا زلازل مدمرة، وكل هذا يخضع لتقدير قاضي الموضوع[1].

ثانياً: لا يمكن دفعه، لأن لم يتم إيجاد علاج للمصابين بهذا الفيروس إلى الآن وفقًا لمنظمة الصحة العالمية أو لقاح للوقاية منه إلا بعد سنة من انتشاره، أضف إلى ذلك سرعة تفشيه في العالم في وقت قصير، ما جعل منظمة الصحة العالمية تعلنه كجائحة؛ وقد ساعد على ذلك طول فترة حضانته التي قد تصل إلى 14 يوماً؛ بالرغم من عدم ظهور أية أعراض على المصاب خلال هذه المدة أو تظهر عليه مجرد أعراض خفيفة، وبالتالي يمكن أن ينقل المصاب الفيروس دون أن يعلم ذلك[2].

ثالثًا: شرط أن يكون تنفيذ التزام المدين مستحيلًا استحالة مطلقة، وهذا الشرط نجد أنه تحقق في كثير من الالتزامات التعاقدية، إذ أصبحت مستحيلة التنفيذ، ومما سبق ذكره نجد أن فيروس كورونا قد يصبح قوة قاهرة، ولكن من غير الممكن تعميمه على جميع الحالات إذ يجب دراسة كل حالة على حدة، ويقع عبء الاثبات على عاتق المدين في إثبات تحقق الشروط، ويكون على سبيل اليقين لا سبيل الشك والاحتمال[3].

وفيما يتعلق بالأثر المترتب على وقوع قوة قاهرة على التزام المدين يصبح مستحيل التنفيذ فإن العقد ينفسخ بقوة القانون دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائي، وفي هذا الشأن نصت المادة (172) من قانون المعاملات المدنية العُمانية على أن "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه"، وأقرت المادة بأن حال وقوع قوة قاهرة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ينفسخ العقد بقوة القانون.

---

[1]. بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد (34)، 2020 ص321/320.

[2]. دون اسم مؤلف، 2023، منظمة الصحة العالمية، "مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"، من خلال هذا الرابط: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 تم الاطلاع بتاريخ(2020/12/12)

[3]. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، رأي قانوني، دون سنة نشر.

أما من حيث من يتحمل تبعة العقد محل الالتزام فإننا حسب المادة المشار إليها نفرق بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد، في العقد الأخير يتحمل الدائن تبعة الحادث القهري، بينما في حالة العقد الملزم للجانبين يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة[1].

ونذكر بعض الأمثلة الواقعية التي أُثير حولها الجدل حول إمكانية تكييف فيروس كورونا بالقوة القاهرة:

1) رحلات الحج والعمرة والعقود التي كانت مبرمة بين شركات الحج والعمرة والحجاج، إذ أصبح من المستحيل تنفيذ هذه التعاقدات بسبب إغلاق الحدود بين الدول، وبالتالي لا يتحمل أصحاب الشركات المسؤولية، ويتم إرجاع تكلفة الحجز إلى أصحابها بسبب القوة القاهرة[2].

2) الاتفاقات المبرمة بين أصحاب صالات الافراح وبين الأشخاص المقبلين على الزواج، فقد أصبح تنفيذ الالتزام المتمثل بإحياء العرس في الصالة أمراً مستحيلاً مع فرض البلد حظر التجوال في سلطنة عُمان ومصر، وكذلك قرار إغلاق صالات الأفراح، وبالتالي يعفى صاحب صالة الأفراح من المسؤولية التعاقدية بسبب وجود قوة قاهرة، وتُرجع تكلفة الحجز إلى أصحابها كما أن هذه القرارات الصادرة من السلطات المختصة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بالتالي يُعتبر من القوة القاهرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المدين قادراً على تنفيذ التزاماته التعاقدية رغم ظروف فيروس كورونا ولم ينفذ يُعد مُخِلاً بالتزاماته التعاقدية، وتقوم مسؤوليته التعاقدية حتى لو كان تنفيذه للالتزام فيه مشقة وتعب، ومثال على ذلك استمرار المدرس بتقديم الخدمات التعليمية للطلبة بواسطة الوسائل الإلكترونية بناءً على عقده من الجامعة، فهذا الالتزام يبقى قائمًا رغم ظروف الفيروس؛ لأنه لم يصبح مستحيلًا بالنسبة له[3].

3) ومن الأمور التي أُثير حولها الجدل هي سقوط الأجرة عن المستأجر؛ نتيجة لقرار الإغلاق الصادر من اللجنة العليا المكلفة بمتابعة التطورات لجائحة كورونا. ونرى أن المادة (172) من قانون المعاملات المدنية العُماني وتقابلها المادة (215) من القانون المدني المصري، هما محل التطبيق وقد سبق ذكرهما

[1]. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص536.

[2].عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات التعاقدية: في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (29)، 2021، ص 14-15.

[3].عمر خضر يونس سعد، المرجع السابق، ص15.

أعلاه، حيث إن عقد الإيجار ملزم للجانبين وطرأت قوة قاهرة أثناء تنفيذه، وهي فيروس كورونا والقرار الصادر بمنع الحركة، ولكن هنا الاستحالة ليست مطلقة وإنما وقتية، ونصت المادة في الفقرة الثانية على الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي هاتين الحالتين للدائن فسخ العقد بشرط إعذار المدين، أي تسقط الأجرة طوال فترة القرار وللمستأجر فسخ العقد ولكن ينبغي عليه إعذار المؤجر بذلك.

أما بالنسبة للقضاء، فعلى صعيد القضاء المصري فقد اعتبر جائحة (كوفيد-19) قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام وفقا لقراري رئيس مجلس الوزراء باعتبار المدة 2020/3/17 وحتى 2020/6/27 قوة قاهرة[1]، وفي حكم مشابه صادر من محكمة القضاء الإداري بسلطنة عُمان اعتبرت المدة التي اتُخذت فيها تدابير مواجهة فيروس كورونا بمثابة قوة قاهرة تقف معها جميع مدد المواعيد الإجرائية، وجاء في الحكم "ولمّا كان من المعلوم بالضرورة، أن اللجنة العليا المكلفة ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد- 19)، قد اتخذت عدة تدابير استثنائية من شأنها مواجهة التطورات سالفة الإشارة، مثل الحد من حرية التنقل في بعض الأماكن بمنع دخولها أو الخروج منها كليًا أو جزئيًا، وفرض الحجر الصحي على بعض المحافظات، واتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لتسيير العمل بالجهات الحكومية في ضوء مستجدات الجائحة المبينة، وقد امتدت تلك التدابير لتطال حرية الأفراد في مباشرة النشاط المعتاد، وأصبحت إجراءات التباعد الاجتماعي قيدًا على حرية التواصل بينهم وبين وكلائهم من المحامين من ناحية، ومن ناحية أخرى، أصبح من الصعب الوصول لمرافق القضاء، وهذا ما يؤثر على حق التقاضي والدفاع المكفولين بالحماية بناءً على أحكام النظام الأساسي للدولة.

وعلى ذلك، وإذ توفر في كل ما سبق مفهوم القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها بحكم كونها ظروفًا استثنائية نادرة الحدوث، كما لا يمكن دفعها بالنظر لوقوع من يخالف تلك التدابير تحت الجزاءات المقررة على مخالفتها، واستناداً على ذلك تُعد مدة الإغلاق قوة قاهرة توقف جميع المدد الإجرائية بدايةً من 2020/4/1م، على أن تستكمل تلك المدد ابتداءً من 2020/5/31م؛ باعتباره أول يوم عمل تال لمدة الوقف[2].

---

[1]. حكم محكمة النقض دائرة السبت مدني ج، الطعن رقم 9919 لسنة 90 قضائية.

[2]. حكم الدائرة الاستئنافية الأولى بمحكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان في الاستئناف رقم 20/854ق. س بجلسة 2020/7/13م.

رأي الباحثة: وفقًا لما سبق ذكره نرى بأن فيروس كورونا يُعتبر قوة قاهرة تؤدي لفسخ العقد بقوة القانون، ولكن لا يمكن تعميم هذا الأمر؛ لأن أثر فيروس كورونا يختلف حسب محل الالتزام التعاقدي، أي نرى هل فيروس كورونا جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً أم لا؟ وذلك حسب اشتراط المادة (339) من قانون المعاملات المدنية العُماني والمادة (165) من القانون المدني المصري، لذلك يجب دراسة كل حالة على حدة وهذا من عمل القاضي المدني في حالة عرض الحالة عليه، فنرى من حيث الواقع والحياة العملية بأن بعض النشاطات توقفت كلياً بسبب فيروس كورونا وبسبب قرارات الدولة لحماية الصحة العامة، كدور الحضانة وصالات الأفراح والمؤسسات الرياضية الخاصة، بالتالي يمكن القول إن تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وبالتالي فإن جائحة كورونا أصبحت قوة قاهرة بالنسبة له، وبالمقابل هناك بعض الالتزامات لم يصبح تنفيذها مستحيلاً ولكن مرهقة إرهاقاً شديداً، في هذه الحالة لا يمكن تطبيق نظرية القوة القاهرة؛ لأن الالتزام لم يصبح مستحيلًا، بل نطبق نظرية الظروف الطارئة.

الخاتمة

وفقاً لما أشرنا إليه من خلال البحث بأن فيروس كورونا هو فيروس جديد ويُعد من أبرز الكوارث العالمية، ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية بأن مازال الكثير عنه مجهول، ولا يوجد له علاج، بالإضافة إلى أنه ما زال ينتشر ولم ينتهِ بعد، ولم تقتصر آثار هذا الفيروس على الجانب الصحي بل امتدت إلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، واستخلاصاً لما سبق تم التوصل إلى النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- يمكن تكييف فيروس كورونا بأنه ظرف طارئ إذا أدى إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقًا إرهاقًا شديداً ولكن لا بُد من استحضار نوعية الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل وجود فيروس كورونا، وطبيعة العقد، حيث يجب أن يكون محل الالتزام التعاقدي غير قابل للهلاك ويمكن التراخي في تنفيذه.

2- يمكن القول بأن الظرف الاستثنائي أو القوة القاهرة غير متوقع، حينما يكون إبرام العقد قبل إعلان منظمة الصحة العالمية، بينما لا يمكن الاحتجاج بعدم التوقع بعد الإعلان.

3- يترتب على تكييف فيروس كورونا بأنه قوة قاهرة انفساخ العقد بقوة القانون دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائي.

4- يمكن تكييف فيروس كورونا على أنه قوة قاهرة، وبالتالي يُفسخ العقد بقوة القانون، ولكن لا يمكن تعميمه على جميع الحالات؛ لأن أثر فيروس كورونا يختلف حسب محل الالتزام التعاقدي.

ثانياً: التوصيات

1- ينبغي التنبه من قبل الدولة إلى عدم السماح لكل متهاون بأن يحتج بتطبيق نظرية الظروف الطارئة أو القوة القاهرة؛ فمن المعلوم أن بعض الأنشطة حققت أعلى معدل للأرباح خلال ظهور فيروس كورونا كالمشافي الخاصة.

2- بناءً على تطور الفيروس من فترة لأخرى وعدم توافر العلاج إلى الآن، بالتالي يجب على الأطراف المتعاقدة النص في العقد على بنود تتعلق بمعالجة الآثار الناتجة عن الأوبئة، على سبيل المثال، إعادة التفاوض، أو الوساطة، بحيث يقوم على إيجاد الحلول بشكل أسرع ودون تعقيد كما هو الحال في المحاكم.

3- يجب على القضاء العُماني بيان موقفه بشأن عقد الإيجار والذي ثار حوله جدلاً واسعًا حول سقوط الأجرة لعدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، حيث نرى أن لا حاجة لتعديل تشريعي في هذا الجانب؛ بسبب وجود نصوص قانونية تعالج هذه الحالة.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع:

أولًا: القوانين

1. المرسوم السلطاني رقم 2013/29، بإصدارقانون المعاملات المدنية العماني تاريخ 26 أيار/ مايو سنة 2013، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (1012) الصادر في 2013/5/12.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، الصادر في 16 تموز/ يوليو سنة 1948م، والمنشور بتاريخ 1948/7/29م.

ثانياً: الكتب

1. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، مدى إمكانية الاستغناء عن أحكام نظرية الظروف الطارئة بأحكام الغبن اللاحق، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الأمارات، 2013.
2. عبد السلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دون طبعة، دمشق، سوريا، 2013.
3. محمد إبراهيم بنداري، الوجيز في مصادر الالتزام في قانون المعاملات المدنية العماني، الأجيال، الطبعة الأولى، سلطنة عُمان، 2020.
4. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
5. محمود علي الرشدان، نظرية الظروف الطارئة: دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية والقانون الإداري: دراسة تحليلية مدعمة بالأحكام القضائية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1. خميس صالح ناصر المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد (دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017.

رابعاً: المجلات العلمية

1. أحمد إشراقية، الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (2020).

2. أحمد الصويعي شليبك ، نظرية الظروف الطارئة: أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (3)، العدد (2)، 2007.
3. أنس فيصل التورة، تأثيرات جائحة فيروس كورونا على عقد العمل بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد(6)، حزيران/ يونيو، 2020.
4. بلال الصنديد، محمود المغربي، التكييف القانوني للجائحة الكورونية على ضوء الثوابت الدستورية والدولية والمبادئ القانونية المستقرة بين صلابة المسلمات ومرونة الاعتبارات دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية الخاصة، العدد(6)، حزيران/ يونيو، 2020.
5. بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية بين تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد (34)، 2020,
6. جلطي منصور، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد (Covid- 19) على الالتزامات التعاقدية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد (34)، 2020.
7. طلعت يوسف حلمي خاطر، الظروف الطارئة في قانون المرافعات: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (4) العدد (1)، 2018.
8. عمر خضر يونس سعد، جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات: في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة، مجلة الجامعة للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد (29)، العدد(3)،2021.
9. محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، رأي قانوني، دون سنة نشر.
10. محمد بوكماش، نظرية الظروف الطارئة وعلاقتها بالجوائح، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (10)، كانون الثاني/ يناير، 2013.
11. محمد شتا أبو سعد، مفهوم القوة القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (74)، العدد (394/393)، 1983.
12. محمود سيد أحمد إبراهيم، الظروف الطارئة والقوة القاهرة وتداعيات جائحة كورونا على الالتزامات المدنية والإجرائية في التشريع المصري، مجلة إدارة المخاطر والأزمات، المجلد (3)، العدد (1)، 2021.
13. مولاي زكرياء، بن الزين محمد الأمين، خدايم كريم، تأثير فيروس كورونا (كوفيد- 19) على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، حوليات جامعة الجزائر، المجلد (34)، 2020.

14. هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا في إطار العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (1)، 2021.

15. ياسر عبد الحميد الإفتيحات ، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (6)، 2020.

خامساً: القوانين

1. المرسوم السلطاني رقم 2013/29، بإصدارقانون المعاملات المدنية العُماني تاريخ 26 أيار/ مايو سنة 2013، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية (1012) الصادر في 2013/5/12.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، الصادر في 16 تموز/ يوليو سنة 1948م، والمنشور بتاريخ 1948/7/29م.

سادساً: المواقع الإلكترونية

1. **دون اسم مؤلف، 2020، منظمة الصحة العالمية تعلن فيروس كورونا وباءً عالميا، Deutsche Welle (DW)**، منظمة الصحة العالمية تعلن فيروس كورونا وباءً عالميًا DW – 2020/3/11 –
2. دون اسم مؤلف، 2023، منظمة الصحة العالمية،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19
3. دون اسم مؤلف، 2021، صحيفة الأثير،
https://www.atheer.om/archives/571792/%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d9%83%d8%b2%d9%8a-%d9%8a%d8%b5%d8%af%d8%b1-%d8%aa%d9%88%d8%ac%d9%8a%d9%87%d8%a7%d8%aa-/%d9%84%d9%84%d9%85%d8%b5%d8%a7%d8%b1%d9%81-%d9%88%d8%b4
4. موقع لورتال الإلكتروني العُماني: بوابة التشريعات العُمانية، لورتال: بوابة التشريعات العُمانية (lawrtal.com).